غصب عقارًا وهلكه وهلاك العقار انما يكون بانهدام البناء او بآفة سماوية
او بذهاب ترابه او بغلبة السيل على الارض حتى بقيت تحت الماء او برد
عليه السيل فيذهب بالاشجار والبناء فاذا كان مثل ذلك لاضمان على
الغاصب عند الامام وعند ابى يوسف وعند محمد والشافعى رحمهما الله يجب عليه
الضمان كذا فصّل فى الينابيع فان قلت ان الغصب لايتصور فى العقار
فى العقار فلا معنى لقوله فلو غصب عقارًا قلت ان الغصب الموجب
للضمان لايتصور لا ان اصل الغصب الايرى الى قوله عم من غصب
شبرًا من ارض طوقه يوم القيمة الى سبع ارضين قوله كالسكنى بان
انهدم بسكناه بان عمل فيه الحدادة او القصارة فوهن جدار الدار بسبب
ذلك وانهدم او بان يهدم شيئا يضمن بالاتلاف لا بالغصب كالحر يضمن بالاتلاف
او باتلاف جزئه ولا غصب فيه كالعقار وكذا اذا نقل ترابه تأمل قوله ضمن النقصان
اختلفوا فى تفسير النقصان قيل ينظر بكم يستأجر الارض قبل الاستعمال وبعده
بكم يستأجر فتفاوت ما بينهما نقصانها وقال محمد بن سلمة ينظر بكم يباع الارض
قبل الاستعمال وبعده فنقصانها ما تفاوت من ذلك فيضمنه وهو الاقيس
لان العبرة لقيمة العين دون المنفعة ثم يأخذ الغاصب رأس ماله وهو
البذر وما غرم من النقصان وما انفق على الزرع ويتصدق بالفضل عند الامامين
خلافًا لابى يوسف رحمه مثلا غصب ارضا فزرعها كرين فاخرجت ثمانية اكرار
ولحقه من المؤنة قدر كر ونقصها قدر كر يأخذ منه اربعة اكرار ويتصدق بالباقى
قوله كان غصب وغيره لما فرغ من بيان ما يتحقق فيه الغصب وما لا يتحقق شرع

في بيان

فى بيان كيفية ثبوت الملك للغاصب قوله واعظم منافعه ليتناول الحنطة
اذا غصبها وطحنها فان المنافع المتعلقة بعين الحنطة لجعلها هريسة ونشا
وبذرًا وغيرها يزول بالطحن والظاهر انه تأكيد لقوله فزال اسمه لانها اذا
طحنت سميت دقيقًا لاحنطة قوله ضمنه وملكه الظاهر ان يقدم الملك على الضمان
على ما فى الهداية فتأمل قوله كذبح شاة وطبخها اشارة الى ان الذبح وحده لا
يزيل الملك لانه لم يزل اسمها يقال شاة مذبوحة وشاة حية قوله لان الاسم
باق ومعناه الخ وببقاء الاسم والمعنى الاصلى يستدل على بقاء العين المقصود
قوله واخذ قيمتها الخ لانه اتلاف من وجه باعتبار فوت بعض الاغراض من الحمل
والدر والنسل وبقاء بعضها وهو اللحم فصار كالخرق الفاحش فى الثوب
قوله قياسا على غيرهما ولجامع انه احدث فيه الصنعة المتقومة وفوت فيه
بعض مقاصده قوله وعند محمد رحمه ان كان الخ وعلى هذا التفصيل لو ابتلعت
دجاجة لؤلؤة الغير ينظر ايهما اكثر قيمة فلصاحبه ان يأخذ ويضمن قيمة الآخر
ولو ادخل فصيل فى داره وكبر فيها ولم يكن اخراجه الا بهدم الجدار او ادخل البقر
راسه فى قدر النحاس فتعذر اخراجها فاعتبر الحكم المذكور قوله بحسب اختلاف
العصر فان الناس فى زمن الامام لم يكونوا يلبسون السود لخساستها وفى
زمن الامامين صار السواد شعار الدولة العباسية فصار السواد من اشرف
الملابس فلم يكن لخلاف على الحجة والبرهان بل اختلاف عصر وزمان فصل قوله
لا يكون سببا للملك لان الملك مشروع والغصب عدوان فلا يكون مفضيا
الى الملك فان من غصب مدبرا وغيبه وضمن قيمته فانه لا يملكه بالاتفاق قوله

Copyright © King Saud University